

## زبدة الأصول

[ 31 ] ما زاحمه الهم من افرادها عن تحتها ، امكن ان يؤتى بما زوحم منها ، بداعي الملك، وان كان الفرد خارجا عن تحتها بما هي مأمور بها ، الا انه لما كان وافيا بغرضها ، كالباقي تحتها ، كان عقلا مثله في الاتيان به في مقام الامتثال ، والاتيان به بداعي ذلك الامر الى ان يقول هذا على القول بكون الاوامر متعلقة بالطبايع ، واما بناءا على تعلقها بالافراد ، فكذلك ، و ان كان جريانه عليه اخفى . ويمكن توجيه ما افاده باحد انحاء : 1 - انه على القول بتعلق الاوامر بالطبايع يكون نظره الى ما وجهنا به كلام المحقق الثاني ، وبه يظهر وجه قوله على القول بتعلق الاوامر بالافراد جريانه اخفى ، و لكن ذلك لا يتم على القول بتعلقها بالافراد . 2 - ان يكون نظره الى انه يمكن اتيانه بداعي اسقاط الامر بالفرد الاخر ، نظرا الى انه واجد للملك والغرض الموجب للامر فباتيانه يستوفى الملك والغرض ، فيسقط الامر والا بقى بلا ملك وسقوطه ذلك ليس بالعصيان فلا محالة يكون بالامتثال فيصح الاتيان بالفرد المزاحم امثالاً للامر المتعلق بالفرد غير المزاحم . 3 - ان يكون نظره الشريف الى ان الامر انما يدعو الى ما تعلق به ، بملك انه محصل للغرض ، لا بما انه متعلق للامر ، وهذا الملك موجود في غير ما تعلق به الامر فيصح اتيانه بداعي الامر . طريق استكشاف الملك واما المقدمة الاولى: فقد استدلل لها ولوجود الملك في الفرد الساقط امره بوجوه: احدها: ما عن المحقق الخراساني (ره) وهو دعوى القطع بان الفرد المزاحم تام الملك، وانه وان كان خارجا عن الطبيعة المأمور بها لكنه يكون وافيا بالغرض كباقي الافراد ، لفرض ان سقوط الامر ليس لعدم المقتضى، بل انما هو لاجل عدم قدرة العبد على الامتثال ولوجود المانع ، - وبعبارة اخرى - لا يكون خارجا عن تحت الطبيعة المأمور

---